صور جرائم الفساد في القطاع الخاص وفقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (2004)

علي صقر جديع الفايز

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.01

قسم القانون العام، كلية الشيخ نوح القضاة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية .

* للمراسلة: ali.elfayez@gmail.com

تاريخ استلام البحث:30/10/2024

تاريخ قبول البحث: 22/12/2024

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة صور الفساد في القطاع الخاص بحسب ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م وحددتها في جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وجريمة غسل الأموال، ومدى مواءمة التشريعات الوطنية لهذه الاتفاقية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص لما له من دور هام في التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي والمحلي وتجنب المخاطر التي قد تترتب على انحرافه عن هذا الدور، وقد تناول البحث هذه الصور باستخدام المنهج الوصفي القائم على استقراء وتحليل النصوص الدولية والوطنية، وبيان جوانب قصور هذه النصوص إن وجدت عن مكافحة الفساد في القطاع الخاص، وتأسيساً على ذلك فقد تم تسليط الضوء على كل من هذه الصور في مطلب خاص لكل منها تضمن شرحاً مفصلاً لكل منها وبيان أوجه الاختلاف عن ارتكابها في القطاع العام والأركان القانونية اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية في مواجهة مرتكبيها من القطاع الخاص، إضافة إلى شرح الأحكام الخاصة بهذه الجرائم بوصفها جرائم فساد استناداً إلى قانون النزاهة ومكافحة الفساد، وتم في نهاية البحث الخروج بعدة نتائج منها عدم النص صراحة على تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، وتبعثر النصوص القانونية التي تجرم صور الفساد في القطاع الخاص وتداخلها، وأدرج الباحث في نهاية البحث عدداً من التوصيات أهمها ضرورة توحيد النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم وضرورة وجود قضاء مختص بجرائم الفساد في القطاع الخاص.

الكلمات الدالة: جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، جريمة غسل الأموال، جرائم الفساد في القطاع الخاص، الكسب غير المشروع.

Corruption Crimes in Private Sectors according to the International Convention against Corruption (2004)

Ali Saqer Jdee Elfyez

Department of General Law,Sheikh Nouh Al-Qudaa Faculty for shariea and Law, The World Islamic Sciences and Education University , Jordan.

*** Crossponding author: ali.elfayez@gmail.com**

Recived:30/10/2024

Accepted:22/12/2024

Abstract

This research tackles forms of corruption in private sector according to what was stipulated by the International Convention against Corruption. It defines it as the crime of bribery, the crime of embezzlement and the crime of money laundering. This study also the extent to which national legislation is compatible with this convention to combat corruption in the private sector due to its important role in economic development at the international and local levels. It also helps avoiding the risks that may result from its deviation from this role. The research deals with these forms by extrapolating the international and national texts related to them using the descriptive approach based on analysis, and stating the shortcomings of these texts, if any, regarding combating corruption in the private sector. Based on that, each of these forms was highlighted in a special requirement for each of them, which included a detailed explanation of each of them and stating the differences in their commission in the public sector and the legal pillars necessary for criminal liability against their perpetrators from the private sector, in addition to explaining the provisions specific to these crimes as corruption crimes based on the Anti-Integrity and Anti-Corruption Law. At the end of the research, several results were reached, including the lack of explicit text on criminalizing bribery and embezzlement in the private sector, the dispersion of legal texts that criminalize forms of corruption in the private sector and their overlap. This study set some recommendations, the most important of which are: the need to unify the legal texts related to these crimes and the need for a judiciary specializing in corrupt crimes in the private sector.

Keywords: bribery, embezzlement, money laundering, corruption in private sector, graft.

إشكالية البحث.

في ظل اتساع دائرة الفساد وتعدد صوره وأشكاله، والاعتقاد السائد بأن الفساد مقتصر على القطاع العام فقط، وأن القطاع الخاص بمنأى عنه على غير الواقع تماماً، وضرورة حماية القطاع الخاص لما يقوم به من دور هام في التنمية الاقتصادية، في ظل غياب النصوص الصريحة في القانون الأردني على تجريم صور الفساد في القطاع الخاص الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م كجريمة الرشوة والاختلاس وجريمة غسل الأموال، ومدى مواءمة القوانين الوطنية لما جاء فيها بما يتعلق بتجريم الفساد لذا جاء هذا البحث للإجابة على التساؤل الرئيس فيها: ما هي صور الفساد في القطاع الخاص الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م؟ وما يتفرع عنه من تساؤلات تتمثل فيما يلي:

1. ما هي أحكام وطبيعة جريمة الرشوة في القطاع الخاص؟
2. ما هي أحكام وطبيعة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص؟
3. ما هي أحكام وطبيعة جريمة غسل الأموال؟

أهداف الدراسة.

1. تسليط الضوء على جريمة الرشوة كإحدى صور الفساد في القطاع الخاص.
2. شرح جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.
3. بيان أحكام جريمة غسل الأموال في القانون الأردني.

أهمية البحث.

1. تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث بإضافة دراسة بحثية حول جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل ندرة الدراسات التي تناولت هذه المسألة من وجهة نظر قانونية يمكن الباحثين والطلبة من الاستناد إليها كأحد المراجع المختصة بهذا النوع من الجرائم.
2. تنطوي الدراسة على أهمية عملية تتمثل باتصال عمل القطاع الخاص بالاقتصاد الوطني وإمكانية ضلوع العاملين فيه بقضايا فساد، وإن من شأن هذه الدراسة تسليط الضوء على صور الفساد في القطاع الخاص مما يسهم في توعية وإرشاد العاملين والمهتمين بهذا القطاع للحد من وقوع جرائم الفساد فيه.

الدراسات السابقة.

من خلال البحث في الدراسات السابقة حول موضوع جرائم الفساد في القطاع الخاص تبين – بحدود اطلاع الباحث – ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ونذكر منها:

1. الدراسة الأولى /دراسة خلف، محمد شاهر، وعبيد محمود، (إشكالية الرشوة في القطاع الخاص/دراسة مقارنة)،2022م، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية .تهدف الدراسة إلى إيجاد النص الذي يمكن من خلاله ملاحقة مرتكب جريمة الرشوة في القطاع الخاص في التشريع الأردني ودراسة الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الجريمة وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة النص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، وضرورة النص على تجريم الشخص المعنوي بنص خاص في القانون وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث بتناولها لإحدى صور الفساد في القطاع الخاص المتمثلة في جريمة الرشوة، في حين تختلف معها بتركيز الدراسة الحالية على كافة صور الفساد في القطاع الخاص لتشمل إلى جانب جريمة الرشوة جريمة الاختلاس وجريمة غسل الأموال في القطاع الخاص.

2. الدراسة الثانية/ دراسة عطية وأبو كوش، خالد وشريف (مخاطر الفساد في مؤسسات القطاع الخاص بين الواقع والمأمول)، 2018م، المؤتمر الدولي لتعزيز دور القطاع الخاص في جهود الحوكمة ومكافحة الفساد/ الجامعة الأمريكية العربية، تهدف الدراسة إلى بيان تأثير ظاهرة الفساد على القطاع الخاص ودور آليات الحكومة في مكافحة الفساد كما تم التطرق إلى مفاهيم وأهمية الشفافية والنزاهة والمساءلة في القطاع الخاص. وخلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج: أن الفساد بالقطاع الخاص يؤدي إلى انتهاك سيادة القانون ويهدد التنمية وتشمل هده الممارسات الفاسدة، الرشوة، والوساطة والمحسوبية)، وجاءت أهم التوصيات بضرورة إصلاح نظام المناقصات وخلوها من كل أشكال الفساد من خلال تحسين الكفاءة والشفافية، والمحاسبية والنزاهة، وضرورة أن تكون الأسس التي تدعو إلى مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة بين الأفراد والشركات هي القاعدة في التعامل كما يستدعي تفعيلها، وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث بتناول الفساد في القطاع الخاص وخطورته على الاقتصاد الوطني، وضرورة مكافحته بكافة السبل المتاحة، في حين تختلف معها بأن هذه الدراسة تتناول صور جرائم الفساد في القطاع الخاص والتدابير القانونية لمكافحة هذا الوباء في القطاع الخاص.

3. الدراسة الثالثة / عيمور، خديجة دراسة ماجستير(جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري)، 2013م، جامعة قاذي مرباح/الجزائر، وقد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الأحكام القانونية التي تضمنها القانون الجزائري المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بصدد تجريمه لبعض الأفعال في القطاع الخاص واتجاه المشرع في النص على الإجراءات الجزائية المتعلقة بمتابعة هذه الجرائم وموقف القضاء منها، وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات منها منح الجهات الرقابية الضمانات القانونية لتأدية مهامها بفعالية، ومعالجة الفراغ التشريعي الحاصل في بعض النصوص القانونية، وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي في تبادل المعلومات حول الفساد في القطاع الخاص . وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث بتناول جرائم الفساد في القطاع الخاص حسب ما تضمنته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م، في حين تختلف معها بتناول الدراسة الحالية لهذه المسألة من وجهة نظر المشرع الأردني بما يوائم الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م.

منهجية البحث.

تعتمد الدراسة الأسلوب الوصفي المقارن القائم على استقراء وتحليل كافة النصوص المتعلقة بتجريم صور الفساد في القطاع الخاص الواردة في الاتفاقية الدولية ومدى مواءمة التشريعات الوطنية لما جاء فيها من تدابير قانونية، وسيتم تناول موضوع البحث بعنوانه الموسوم (صور جرائم الفساد في القطاع الخاص وفقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 2004م) من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب خصص الأول منها لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، في حين خصص المطلب الثاني لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وخصص المطلب الثالث لجريمة غسيل الأموال متبوعاً بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها البحث.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، نشكره ونحمد فضله، فلا زال انتشار الفساد في كافة صوره يشكل آفة تنخر في بنيان الأمم والأوطان، وتستنزف موارده وإمكانياته وتؤدي إلى تردي المستوى العام للخدمات المقدمة للمواطنين، بما يحول دون تحقيق مستوى العيش والرفاه المنشود، ويؤدي أيضاً إلى نشوء أزمة ثقة بين الفرد والدولة باعتبارها صاحبة الولاية في التصدي للفساد، ولا زال غياب المنظومة الأخلاقية القائمة على النزاهة والشفافية، وعدم فعالية المنظومة القانونية التي تضمن الوقاية من الفساد وملاحقة المتورطين به جزائياً أهم الحواضن الرئيسية لهذه الآفة التي نبذتها كافة الأديان السماوية.

ويرتبط مفهوم الفساد في أذهان العامة بتلك الصور للجرائم المألوفة في القطاع العام مثل رشوة الموظف العام واختلاس الممتلكات العامة وإساءة استخدام السلطة إلا أن تطور الحياة وتنامي دور القطاع الخاص في التنمية الشاملة وتحقيق الأمن الاقتصادي وتداخل نشاطاته بعمل المرافق العامة، ودوره في تحسين مستوى المعيشة والخدمات للأفراد، جعل من هذا القطاع أحد المنابع الخصبة لجرائم الفساد وظهور صور غير تقليدية لهذا النوع من الجرائم، مما يستوجب وجود القوانين والتشريعات المتوافقة مع طبيعة ارتكاب جرائم الفساد وسبل مكافحته والوقاية منه في القطاع الخاص، وبما يوائم الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م وخاصة في الصور التي نصت عليها في القطاع الخاص مثل الرشوة والاختلاس وجريمة غسل الأموال التي سيتم تسليط الضوء على كل منها في مطلب خاص.

المطلب الأول

جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تعتبر الرشوة من أكثر مظاهر الفساد المالي تفشياً في المجتمعات، وتتمثل فيها أبشع الصور الجرمية للاتجار بالوظيفة وأكثرها ضرراً ومساساً بنزاهة مرافق الدولة في القطاعين العام والخاص على حد سواء، والرشوة كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية "corruptio" التي تعني الرذيلة والإذلال والفساد[1]، وتعني لغة ما يتوصل به إلى الحاجة

[1] الشاذلي، فتوح عبد الله (2001). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص: الكتاب الأول: جرائم العدوان على المصلحة العامة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص22.

بالمصانعة، والمصانعة أن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئاً[1]، أما الفقه القانوني فقد عرف الرشوة على أنها: اتجار موظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب حاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[2].

والرشوة من الجرائم التي اهتمت بمكافحتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وقد أدرجتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م سواء ارتكبت في القطاع العام أو الخاص من ضمن جرائم الفساد التي دعت فيها الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتجريمها، حسب ما نصت عليه المادة 21 من الاتفاقية [3]. وكذلك فإن الرشوة بصورتها التقليدية (رشوة الموظف العام) من ضمن الجرائم الرئيسية التي نص عليها قانون العقوبات المادة 170 بأن كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين أو كلف القيام بمنفعة عامة كالمحكم والسنديك (وكيل الدائنين) والخبير، طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين، وفي الوقت الذي خلت فيه التشريعات الوطنية من النص صراحة على تجريم الرشوة في القطاع الخاص إلا أنها من ضمن الجرائم المشمولة بموجب المادة 16 من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد باعتبار كافة الجرائم الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م من ضمن جرائم الفساد التي ينطبق عليها القانون.

وتكمن علة تجريم الرشوة بإرادة المشرع بصيانة الوظيفة عامة كانت أم خاصة من التعامل على أساس أنها سلعة للاتجار لا أنها واجب على الموظف يجب عليه القيام بها، ولما في هذا الفعل المجرم من إخلال بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين ودورها كذلك بانعدام الثقة بالموظفين وفقدانهم الاحترام من المواطنين[4]، بالإضافة إلى ما يمكن أن يحققه عمال القطاع الخاص من إثراء بلا سبب مشروع نتيجة الاعتداء على حقوق المستهلكين وعدم حصولهم على الخدمات بالجودة المطلوبة [5]، ولما في الرشوة عموماً من إخلال بمبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين، إذ يبقى مستوى الخدمات وجودتها حكراً على من يملك المال لدفع الرشوة [6].

---

[1]. تهانويي، المولوي محمد، (1296هـ)، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، الجزء السادس، خياط للطباعة والنشر، بيروت ،(1966م)، ص595.

[2]. أبو عامر، محمد زكي، (1978) شرح قانون العقوبات المصري/القسم الخاص، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ص33.

[3] . المادة 21 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م نصت على ما يلي:(تنظـــر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

1. وعـد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يُشكل إخلالاً بواجباته.
2. التمـــاس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته)

[4] صديقي، بلال (2019). جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف/الجزائر، ص18.

[5] الراشدي، وليد بدر (2022). أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والساسية، جامعة كركوك، بغداد/ العراق، المجلد 10، العدد 39، ص34.

[6] السعيد، كامل (2019)، شرح قانون العقوبات الأردني – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص208.

وتشترك جريمة الرشوة في القطاع الخاص مع جريمة الرشوة في القطاع العام، في جميع الأركان المكونة لهما [1]، إلا أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تختلف عن جريمة الرشوة في القطاع العام في صفة الجاني إذ إن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تشترط لقيامها أن يكون الجاني مستخدماً أو مديراً في كيان تابع للقطاع الخاص[2]، في حين أن جريمة رشوة الموظفين العموميين أو ما يسمى بالرشوة في القطاع العام تقتضي في صفة الجاني أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه، وفي ظل غياب النص الصريح في القانون الأردني وسوابق قضائية على جريمة الرشوة في القطاع الخاص وكمبدأ عام فإنه يحال تطبيق أحكام جريمة الرشوة الواردة في قانون العقوبات الأردني على الحالات المعروضة أمام القضاء فيما يتعلق بجرائم الرشوة في القطاع الخاص، وهذا ما أيده الديوان الخاص بتفسير القوانين بموجب القرار رقم (5) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ 6 أذار 2018م، المتعلق بخضوع الشركات المساهمة العامة إلى قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد[3].

الفرع الأول

أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص

جريمة الرشوة في القطاع الخاص شأنها شأن الجرائم الأخرى، إذ لا بد أن تتوافر كافة الأركان اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبها، ويشكل الركن القانوني الذي يستلزم وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل ويرتب على فاعله والعقوبة المقررة لها الركن المشترك في كافة الجرائم إلى جانب الركن المادي والمعنوي والركن المفترض (صفة الجاني) الأركان الرئيسية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص وهذا ما سيتم بيانه تالياً:

أولاً /الركن المفترض–صفة الجاني: من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالرشوة في قانون العقوبات اشتراط المشرع الأردني كنص عام توافر صفة معينة في الجاني وقت حصول الجريمة وهي صفة الموظف العام، أو أن يكون مكلفاً بخدمة عامة، وأدرج بعض الفئات مثل المحكم والخبير والسنديك على سبيل المثال كونهم يمارسون أعمالاً من اختصاص القضاة وارتشائهم لا يقل خطورة عن ارتشاء الموظفين العامين[4]، وفيما يتعلق بتوافر الركن المفترض وتطبيقه في القطاع الخاص فيجب ثبوت صفة الجاني كمستخدم في أحد كيانات القطاع الخاص – بما يوائم النص الأممي – وذلك بأن يكون يدير هذا الكيان أو يعمل به بأي صفة، ويرى الباحث بأن ثبوت هذه الصفة يستلزم توافر شرطين أولهما أن تقع جريمة الرشوة من المدير أو المستخدم بمناسبة مزاولة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري وثانيهما أن تثبت الصفة للجاني مزاولة هذا العمل من خلال كيان تابع للقطاع الخاص بمعنى أن لا تكون ممارسة هذا الفعل من المجرم بصفته الشخصية وإنما من خلال علاقته المهنية بهذا الكيان، ولا يرى الباحث ما يمنع من شمول فئات بعض العاملين في كيانات القطاع الخاص غير الربحية مثل الأحزاب والنوادي والجمعيات والنقابات والجامعات والمستشفيات الخاصة لاتحاد العلة في التجريم بخصوصهم بين جرائم الفساد في

---

[1] علي، أحمد حسن (2021)، جريمة الرشوة الدولية: دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، عمان، الأردن، المجلد 2، الإصدار 3، ص111.

[2] الدمنهوري، سمر أحمد (2017). جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، رسالة ماجستير/جامعة النجاح الوطنية نابلس/فلسطين، ص54.

[3] القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم 5 بتاريخ 6 آذار 2018م.

[4] . النوايسة، منتصر، (2011)، جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني/دراسة مقارنة، عمان:/ الأردن، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ص 35.

القطاع الخاص والجرائم الاقتصادية الذي لم يغفل شمول هذه الفئات بتطبيق القانون ولما تمثله خطورة جريمة الرشوة على طبيعة النشاطات التي تزاولها مثل هذه القطاعات، وأثر انعدام ثقة المواطنين بها.

ثانياً /الركن المادي: ويتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص بإتيان المستخدم فعل أي من الصور التي نص عليها قانون العقوبات لجريمة الرشوة، وهي صورة الطلب المجرد للرشوة وإن لم يلق قبولاً من الراشي وسواء أكان الطلب من الموظف العام الرشوة لنفسه أو كانت لغيره لا ينفي ذلك عنه صفة الفاعل الرئيسي للجريمة[1]، وتتمثل الصورة الثانية بالقبول التي تفترض قيام الراشي بعرض الرشوة وقبول الموظف العام بها، وتتمثل الصورة الثالثة بالوعد، وفيها يبدي الراشي التزامه للمرتشي بالمنفعة المتفق عليها وينطبق وصف الجريمة بمجرد قبول الوعد وبغض النظر قام الراشي بتنفيذ التزامه أم لا وسواء قام الموظف بالعمل المتفق عليه أم لا إذ إن مجرد قبول الراشي يتحقق فيها مدلول الاتجار بالوظيفة[2].

ويتمثل الركن المادي كذلك بالسلوك الجرمي الذي يقوم به المرتشي والمتضمن تحقيق غاية الراشي التي حصل لأجلها على المنفعة المتفق عليها، وهذا العمل إما أن يتصل بواجبات الوظيفة دون مخالفة قواعد العمل، أو الامتناع عن عمل كان يجب عليه القيام به، أو أن يؤدي به إلى الإخلال بواجبات وظيفته وارتكاب مخالفة لمصلحة الراشي وذلك حسب مدلول عبارة بحكم وظيفته الواردة بالنص، ويلزم كذلك لتحقيق الركن المادي في جريمة الرشوة بحق الموظف العام تحقق النتيجة الجرمية وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهي الوظيفة العامة وباعتبار أن جريمة الرشوة من الجرائم الشكلية، ما يعني أن المسؤولية الجزائية تتحقق فيها بمجرد إتيان الموظف أياً من صور الجريمة المتمثلة في الطلب أو الوعد أو القبول بغض النظر عن تنفيذ العمل أو الامتناع عن العمل المتفق عليه وبغض النظر عن تحقيق النتيجة[3].

وفيما يتعلق بمحل الجريمة التي حصل عليها المرتشي، استخدم المشرع الأردني تعبير هدية أو وعد أو منفعة أخرى، ويتسع معناها جميعاً ليشمل كل إشباع لرغبات المرتشي المادية أو المعنوية سواء أكانت فورية أم مؤجلة أم كانت لصالحه أم طلبها لمستفيد آخر ويستوي كذلك فيها أن تكون مشروعة بحد ذاتها أو غير مشروعة كمادة مخدرة أو إقامة علاقة جنسية غير مشروعة[4].

ثالثاً: الركن المعنوي/ الرشوة من الجرائم العمدية إذ يلزم توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة والمتمثلة بعلم المستخدم في القطاع الخاص أنه يتلقى فائدة غير مستحقة لقاء قيامه بعمل أو امتناعه عنه، وأن تتجه إرادته للقيام بالفعل المجرم، واستناداً إلى ما جاء في النص الأممي لتجريم الرشوة في القطاع الخاص فإنه يلزم لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة إلى جانب توافر شرط الأهلية للشخص الطبيعي، ضرورة ثبوتها للكيان في القطاع الخاص كشخص معنوي في الحدود التي يحددها سند إنشائه بموجب أحكام القانون، وجريمة الرشوة لا تتطلب قصداً خاصاً وإنما يكتفى لإعمال نص التجريم بالرشوة توافر النية بالوعد أو الطلب أو القبول، حتى لو قصد المستخدم عدم القيام بالفعل المتفق عليه أو الامتناع عنه، وسواء توافرت نية الاتجار بالوظيفة أم لا، ذلك أن

---

[1] . حسني، محمود نجيب، (2016)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص37.

[2] . عبد الستار، فوزية، (2012)، شرح قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص74.

[3] . عبد الستار، فوزية، (2012)، شرح قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص43.

[4]. أبو عامر، محمد زكي، 2017، شرح قانون العقوبات المصري/القسم الخاص، مرجع سابق، ص63.

مجرد اتجاه الإرادة لارتكاب الرشوة يلحق الأذى بنزاهة الوظيفة العامة وثقة المواطنين في الدولة وهي المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من وراء تجريم هذا الفعل[1].

الفرع الثاني

أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص

نظراً لخطورة جريمة الرشوة وإجماع واهتمام كافة التشريعات الوطنية والدولية على مكافحتها والحيلولة دون انتشارها وفي ظل إدراج الرشوة في القطاع الخاص من ضمن جرائم الفساد فإنها بالإضافة إلى ما جاء من أحكام خاصة بجريمة الرشوة وبموجب قانون هيئة مكافحة الفساد تخضع للأحكام الواردة فيه من حيث العقوبات وإجراءات التحقيق والمحاكمة وحماية المبلغين والشهود، وأحكام التقادم والمصالحة على النحو الذي سنبينه تالياً:

أولاً : الملاحقة الجزائية / بناءً على اعتبار جريمة الرشوة في القطاع الخاص إحدى جرائم الفساد فإنه ينعقد لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموجب أحكام قانون الاختصاص بمتابعة إجراءات التحري والتحقيق وممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة لها بصفتها ضابطة عدلية على القضية المعروضة فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال والتحري وجمع الأدلة، وتتولى النيابة المتخصصة للهيئة سلطة التحقيق بها بموجب الصلاحيات الممنوحة.ويستفيد كذلك المبلغون والشهود في قضايا الرشوة في القطاع الخاص من الأحكام المنصوص عليها لحمايتهم في قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

أولاً:العقوبة / فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية، فقد ساوى المشرع الأردني بين عقوبة الراشي والمرتشي إذا كان العمل الذي قام به الموظف حقاً بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة بقيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين، (المادة 170 من قانون العقوبات) إلا أنه أفرد للراشي عقوبة خاصة في حال عرض الرشوة على موظف عام للقيام بعمل غير محق ولم يلق عرضه قبولاً بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار، ونص على عقوبة إضافية للجاني بغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين، وفي ضوء ما جاء بنص المادة 23 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد التي بينت عقوبة جرائم الفساد بالحد الأدنى أربعة أشهر والغرامة أن لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون آخر فإن النص الأخير أولى بالتطبيق[2].

ثانياً: الظروف المشددة والمخففة / نص المشرع الأردني اعتبار المرتشي بالطلب لنفسه أو لغيره هدية أو أية منفعة أخرى للقيام بعمل غير حق من الظروف المشددة لجريمة الرشوة وجعل من عقوبتها الأشغال المؤقتة والغرامة بقيمة

---

[1] . أبو عامر، محمد زكي، 2017م، المرجع السابق. ص67.

[2]. نصت المادة 23 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد على أنه

:(دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة د ينار

ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا الق انون وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها).

ما طلب أو قبل من نقد أو عين [1]، ونص في المادة 172 على إعفاء الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة واعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة، وبذلك يستفيد الراشي والمتدخل من هذا الظرف إذا قاما بإبلاغ السلطات المختصة أو اعترف أي منهما بالجريمة قبل إيداعها في عهدة المحكمة المختصة، ويرى بعض الفقهاء في خطة المشرع الأردني في ذلك منح فرصة أوسع للراشي والمتدخل للاستفادة من هذا العذر المخفف، وتحقيق القصد من وراء علة النص على إعفاء الراشي من العقوبة في حال الإبلاغ عنها بما تمثله من وسيلة لردع للموظفين الفاسدين، وتسهيل الكشف عن جريمة الرشوة والموظف الذي ارتكبها، إذ إنها من الجرائم التي تتم في سرية تامة مما يضيف أعباء على السلطات المختصة في إثبات الجريمة، يستحق معه المُبلِغ الإعفاء من العقوبة[2].

ثالثاً: أحكام التقادم / وبموجب المادة 29 من قانون هيئة مكافحة الفساد لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام والعقوبات المتعلقة بالفساد ولا تسري كذلك على استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد، ولا يحول صدور قرار عن المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام أو بوقف الملاحقة أو الإعفاء من العقوبة لتوافر أي من حالات موانع العقاب او لانتفاء المسؤولية دون الاستمرار في استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد، وتخضع جريمة الرشوة في القطاع الخاص لأحكام التقادم لجرائم الفساد خروجاً على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات باعتبار ثبوت وصف جرائم الفساد بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

وفي ختام استعراض جريمة الرشوة في القطاع الخاص يرى الباحث أن هنالك صعوبات عملية تعترض تطبيق النص القانوني المتعلق بهذه الجريمة وخاصة في ظل غياب النص الصريح على تجريم هذا الفعل في القطاع الخاص، والاكتفاء بما جاء في قانون النزاهة ومكافحة الفساد بإدراج الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية بشكل عام كجرائم فساد، عدا عن الصعوبات المرافقة لتحديد نطاق تطبيق النص في القطاع الخاص الذي لم يحظ بإجماع وتوضيح لمفهومه وحدود تطبيق جرائم الفساد عليه، خاصة مع وجود كثير من القطاعات الأهلية والخاصة المعرضة لخطر جريمة الرشوة نظراً لأهمية النشاطات التي تزاولها وأهمية المحافظة على جودة خدماتها وثقة المواطن بها مثل خدمات الصحة والغذاء والتعليم أو خطورتها على البيئة.

ويضيف الباحث بعض الصعوبات المتعلقة بطبيعة القطاع الخاص الذي يرتكز في نشاطاته على تحقيق الأرباح المالية وخفض نفقات الإنتاج، إلى جانب اقتراب مفهوم الرشوة كفعل مجرم قانونا مع بعض المفاهيم المألوفة عرفاً في النشاطات التجارية والصناعية والاقتصادية كالإكرامية والعمولة والسمسرة وخاصة أن العرف يعتبر من المصادر الرئيسية في القانون التجاري، إلى جانب وجود كثير من الأعمال التجارية والصناعية الصغيرة في القطاع الخاص التي أخرجها المشرع في غير مكان من دائرة الالتزامات القانونية بحكم نشاطاتهما المتواضعة كما نصت

[1] . المادة 171 من قانون العقوبات الأردني تنص على: (-1كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه، أو لغيره هدية، أو وعداً، أو أية منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين).

[2] . حسني، محمود نجيب، (2016)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

عليه المادة 10 من قانون التجارة[1] أو تخفيض العقوبة في حال كان الضرر الحاصل أو النفع الذي توخاه الفاعل زهيدين بحكم نشاطاتها المتواضعة أو محل الجريمة الزهيد كما جاء في المادة 177 من قانون العقوبات[2].

وبناء على ما تقدم يرى الباحث ضرورة النص صراحة على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بما يوائم ما جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م وأسوة ببعض التشريعات العربية التي جرمت الفساد في القطاع الخاص كالقانون المصري والجزائري والإماراتي، وضرورة بيان نطاق تطبيق هذه الجريمة في القطاع الخاص، للحيلولة دون وجود ثغرات تمكن الجناة والمتورطين بهذه الجريمة من الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

جريمة الاختلاس من الجرائم التي حظيت باهتمام كافة التشريعات الوطنية والدولية سواء ارتكبت في القطاع العام أو القطاع الخاص، وتعود أهمية تجريم هذا الفعل لاعتبارات كثيرة منها أن محل الجريمة يشكل في نظر المشرع أهمية خاصة باعتبارها أموالاً ترتبط بمصالح العامة وتستنزف إمكانيات مرافق الدولة العامة والخاصة وتهبط بمستوى الخدمات المأمولة الهيئة الاجتماعية، وإن سلوك الجاني في هذه الجريمة سواء أكان من الموظفين العامين أم المستخدمين في القطاع الخاص يعبر عن خطورة إجرامية تتمثل في استغلال وظيفته، وائتمانه على المال وسهولة استحواذه عليه في ارتكاب جريمته، وترجع علة تجريم الاختلاس في القطاع الخاص إلى أن الاختلاس يتضمن اعتداء على أموال كيانات القطاع الخاص ويستنزف إمكانياتها المادية، ويزيد من خطورة هذا الاعتداء أن للمال صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني، إذ يحوزه بسبب وظيفته، ويعلل هذا التجريم كذلك أن الفعل ينطوي على خيانة للأمانة من قبل المستخدم، والثقة التي وضعت فيه حينما عهد إليه بحيازة المال لحسابها[3].

وعلى المستوى الدولي لم تكتف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بإدراج جريمة اختلاس الممتلكات والأموال العامة من ضمن صور جرائم الفساد، بل اشتملت هذه الصور أيضاً على اختلاس الممتلكات والأموال في القطاع الخاص، وذلك بالنظر للدور الهام الذي تقوم به كيانات هذا القطاع ومؤسساته من دور في التنمية الاقتصادية [4]،

---

[1]. نصت المادة 10 من قانون التجارة الأردني على أن:

(الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة

لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون)

[2]. نصت المادة 177 من قانون العقوبات على مايلي:

1. خفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (174) و(175) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل إحالة القضية على المحكمة،
2. وإذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها،
3. في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل إذا أخذت المحكمة بأسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة إلى أقل من الن صف).

[3] السعيد، كامل (2019). شرح قانون العقوبات الأردني – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص298.

[4] صديقي، بلال (2019). جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص29.

وأفردت الاتفاقية المادة (22) منها للنص على تجريم الاختلاس في القطاع الخاص فنصت على أنه:[1] :"تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم تعمّد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية، أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه".

وأما عن موقف المشرع الأردني من جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة 174 المتعلقة بتجريم الاختلاس بصورته التقليدية التي يرتكبها الموظف العام إلى إدراج بعض كيانات القطاع الخاص وشمولها بأحكام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في القانون، وجاء النص عليها على سبيل الحصر وهي البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المساهمة العامة [2]، وكجريمة إساءة ائتمان في حال ارتكابها في القطاع الخاص بشكل عام بحسب ما جاء في قانون العقوبات /المادة 422[3]، وشمولها هذه الجريمة كذلك كأحد صور الفساد بنص المادة 16 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد بما يوائم النص الأممي لتجريم الاختلاس في القطاع الخاص .

الفرع الأول

ماهية جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

الاختلاس لغةً / أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، وهو من خلسة الشيء أي أخذ شيئاً خلسة، ويعني أيضاً احتجاز بدون وجه للأموال سواء كانت عمومية أم خاصة، والاختلاس أخذ الشيء مخادعة وجهراً والهروب به [4]. **أما اصطلاحاً** فيعني الاختلاس انتزاع الجاني حيازة محل الجريمة من مالكه باستخدام سلطته على هذا المال بحكم عمله وحيازته بشكل كامل بعد أن كانت حيازته له حيازة ناقصة، بمعنى أن حيازة الجاني لمحل الجريمة سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي غير أن هذه الحيازة ناقصة، حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون العنصر القانوني، أي أن المال تحت يده إلا انه ليس له أي سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته له وإن كانت له سلطة على هذا المال فيستمدها من الوظيفة أو العمل الذي يقوم به [5].

---

[1] الدوري، عدي طلفاح (2017). مواءمة تجريم الاختلاس في القطاع الخاص مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والإنسانية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 6، العدد 22، ص565.

[2] . نصت المادة 174/ 2 على أنه: (كل من اختلس أموالاً تعود لخزائن، أو صناديق البنوك، أو مؤسسات الإقراض المتخصصة، أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها عوقب بالعقوبات المقررة في الفترة السابقة).

[3] نصت المادة 422 من قانون العقوبات بأنه:" كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة لأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل – بأجر أو بدون أجر – ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهدا أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار". كما جاءت المادة (423) من ذات القانون لتوضيح أنه: " ا– إذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة خادماً أو تلميذاً في صناعة أو كاتباً أو مستخدماً، وكان الضرر الناشئ عنها موجهاً إلى مخدومه، فلا تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة. 2– ولا تكون العقوبة أقل من ثلاثة أشهر إذا كان مرتكب الأفعال المذكورة أحد الأشخاص المذكورين أدناه: أ– مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها. ب– وصي القاصر وفاقد الأهلية. ج– منفذ الوصية أو عقد الزواج. د. كل محامٍ أو كاتب عدل. هـ– كل شخص مستناب عن السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها".

[4] بكوش، مليكة (2013). جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ص52–ص53.

[5] . سلامة، مأمون، قانون العقوبات–القسم الخاص– الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القاهرة 198

وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص حسب ما جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م هي تعمّد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية، أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه[1]، كما نص قانون العقوبات الأردني في المادة (174) على تجريم اختلاس الموظف العام كأصل عام للجريمة، ويلاحظ على النص بما يتعلق بموضوع الدراسة وتجريم الاختلاس في القطاع الخاص، أنه قد ساوى عقوبة مرتكب جريمة الاختلاس من مستخدمي بعض كيانات القطاع الخاص مثل البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسلات الإقراض بعقوبة الموظف العام وحددها بالأشغال المؤقتة والغرامة التي تعادل قيمة ما اختلس الجاني[2]، وتكمن علة التجريم في حماية الأمن المالي الذي يجب أن يتوافر إزاء الأموال الخاصة بالأفراد والبنوك والشركات العامة المساهمة... إلخ، التي يتسلمها المستخدم بحكم وظيفته[3]، وتتحقق جريمة الاختلاس بغض النظر عن البواعث التي دفعت المستخدم إلى الاختلاس[4]. ولا يؤثر رد المختلس للمال بعد ثبوت اختلاسه له في مسؤوليته الجنائية، كون هذه الجريمة قد تحققت أركانها [5]، وأن الموظف لا يعد مختلساً إذا استولى على متاع له وكان قد وضعه في مكـان عمله، ولو أدرج هذا المتاع خطأ ضمن عهدته، كما أنه لا يعد مختلساً إذا استولى لنفسـه علـى بعض المهمات التي تخلت عنها جهة العمل وأسندت إليه مهمة إعدامها، لأن ما استولى عليه مال بغير مالك [6].

الفرع الثاني

أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تقوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص شأنها شأن الجرائم الأخرى على الأركان الرئيسية المكونة لها، فإلى جانب الركن القانوني المفترض لا بد من توافر ثلاثة أركان محددة تتمثل في صفة الجاني، والركن المادي، والركن المعنوي، وهذا ما سيتم عرضه تالياً:

---

[1] . المادة 22 من الاتفاقية الدولية نصت على مايلي:(تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم تعمّد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات، أو أموال، أو أوراق مالية خصوصية، أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه).

[2] . جاء في المادة (174) من قانون العقوبات الأردني : "1- كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.2- كل من اختلس أموالاً تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة، أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة.3- إذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات أو السندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات أو الأوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.4- يعاقب الشريك أو المتدخل تبعاً بالعقوبة ذاتها".

[3] السعيد، كامل (2019). شرح قانون العقوبات الأردني – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص256.

[4] هلال، فوزية (2018). القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد، مرجع سابق، ص20.

[5] صالح، نائل عبد الرحمن (1996). الاختلاس: دراسة تحليلية مقارنة قضاءً وتشريعاً، مرجع سابق، ص33.

[6] محمد، عوض (2005). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص131.

أولاً: الركن المفترض / صفة الجاني الذي يستلزم توافره لقيام الجريمة بحق الجاني أن يكون مستخدما في كيان تابع للقطاع الخاص بأي صفة كانت سواء بإدارته أو العمل فيه [1]، ويستتبع شرط توافر صفة الجاني على النحو المذكور لمساءلته جزائياً عن جريمة الاختلاس ارتباطه بجهة عمل يثبت لها صفة كيان القطاع الخاص كأن يكون مؤسسة تجارية أو مصرفية أو منشأة صناعية، أو أي جهة تزاول نشاطاً مالياً أو تجارياً أو اقتصادياً، ويكون ذلك بثبوت الشخصية الاعتبارية المنشأة لجهة العمل في القطاع الخاص بسند قانوني، وعليه لا يتصور قيام هذه الجريمة بحق من يزاول نشاطاً اقتصادياً أو مالياً أو تجارياً دون توافر هذه الصلة القانونية بينه وبين الجهة التي يعمل بها.

وعليه فإن صفة الجاني هي ركن أساسي لقيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وهي أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة وعلى القاضي قبل إدانة الجاني أن يثبت تلك الصفة وإلا كان حكمه معيباً يستوجب الطعن، فمجال تطبيق الجريمة جاء محصوراً بحسب ما جاء بنص الاتفاقية في المستخدم الذي يدير أو يعمل بأي صفة في كيان القطاع الخاص الذي يهدف إلى تحقيق الربح كالشركات التجارية والتعاونية وبعض الشركات المدنية[(2)].ولا يعفى المستخدم في القطاع الخاص إذا ارتكب جريمة الاختلاس ثم زالت عنه صفة الاستخدام بفصله أو استقالته أو إنهاء خدماته بحكم القانون، بل يبقى مسئولاً عن جريمة الاختلاس ما كان متمتعاً بصفته الوظيفية عند قيامه بالفعل الجرمي، ولا تنتفي هذه الصفة إن كان الموظف في إجازة رخص له بها متى كان قد تسلم المال بمقتضى وظيفته وصفته[3].

ثانياً / الركن المادي: يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية وهي: السلوك الجرمي، وتحقق النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، وينحصر السلوك الإجرامي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، بحسب النص الأممي في صورة فعل اختلاس الممتلكات أو إدخالها في ذمة المختلس بحسب منطوق المادة 174 من قانون العقوبات، وكلاهما يتحقق بقيام الجاني بتحويل حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية وكاملة بقصد التملك وتتمثل النتيجة الجرمية بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وهو محل الجريمة الذي يتمثل في مدى توافر أمرين لقيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وهما طبيعة محل الجريمة وطبيعة علاقة الجاني بهذا المحل، فمحل الجريمة يقوم بوقوع الاختلاس على أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية، أو أية أشياء أخرى ذات قيمة تعود لكيان القطاع الخاص، ويشمل كافة الموجودات والأموال والأشياء ذات القيمة القابلة لانتقال حيازتها إلى الجاني التي قد تنصب على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وهو متصور بالمدلول الواسع لكل ماله قيمة مادية بدلالة النص الذي شدد من عقوبة الجاني إن هو توسل بوسائل احتيالية لارتكاب جريمته كتزوير الشيكات أو المستندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات أو تحريف أو حذف أو إتلاف حسابات أو الأوراق وغيرها من الصكوك أو بأية صلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس .

ويلزم لقيام المسؤولية بحق الجاني أن يكون قد سلم إليه محل الجريمة بحكم وظيفته، أي ثبوت العلاقة القانونية بين حيازة الجاني للمال وبين ما وكل إليه من عمل، ولا يشترط القانون طريقة معينة لهذه الحيازة ولكن

---

[1] ديابة، ناصر (2021). ضرورة الاهتمام بمكافحة الفساد في القطاع الخاص، مرجع سابق، ص21.

[2] بكوش، مليكة (2013). جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص105.

[3] حسني، محمود نجيب (2021). شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص201–ص204.

في الأصل يتم على أساس عقد من عقود الائتمان أو على أي أساسٍ، والعبرة في وقوع الجريمة هي وقت تسلم المتهم لمحلها، وإن دخل المال أو الشيء حيازته ليس بحكم مهامه، فلا قيام للجريمة حتى ولو اختص بعد ذلك بتسليمه، لأنّ الاختلاس وقع قبل قيام ذلك الاختصاص، ولا تقوم جريمة الاختلاس إذا كان المال الذي قدّم لشخص ليس له صلة بالوظيفة، أي إذا لم يعهد إليه بالمال بحكم الوظيفة وإنما تقوم في حقه جريمة سرقة أو خيانة أمانة حسب الأحوال المنصوص عليها في القانون [1].

و يلزم أخيراً للقول بقيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن يرتكب الركن المادي للجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، بحسب منطوق النص الأممي الخاص بتجريم الاختلاس في القطاع الخاص كأحد صور جرائم الفساد[2]، ومما يمكن أن يتم إثارته في هذا الشأن من تساؤلات في ظل تقييد نطاق تطبيق هذه الجريمة بممارسة الأنشطة المالية والاقتصادية والتجارية، وغياب النص صراحة على شمول بعض كيانات القطاع الخاص التي أنشئت لغايات غير ربحية ولا تزاول مثل هذه النشاطات المشار إليها كالنقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي والأحزاب السياسية بالرغم من أهميتها واعتبار أموالها بحكم الأموال العامة وعلى النحو الذي تم إثارته سابقاً عند الحديث على جريمة الرشوة في القطاع الخاص[3].

ثالثاً/ الركن المعنوي: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم العمدية التي تستلزم ضرورة توافر القصد الجنائي القائم على العلم بأن ما يقوم به المختلس إنما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن نشاطه الجرمي موجه إلى أموال وأشياء مملوكة لكيان القطاع الخاص وأنه قد حازه بحكم وظيفته في هذا الكيان، وأنه أقدم على هذا العمل بإرادته الحرة وعن وعي وإدراك ودون وقوعه تحت أي إكراه مادي أو معنوي، كما يجب أن يتوافر القصد الخاص المتمثل بنية التملك[4]، ويتمثل القصد الخاص في جريمة الاختلاس في نية الجاني تملك المال المختلس وحيازته الكاملة له [5]. أما إذا كانت نية الجاني تقتصر على استعمال الشيء محل الجريمة دون تملكه، فلا يُعدّ مرتكباً لجريمة الاختلاس ويخضع إثبات القصد الجنائي للقواعد العامة للإثبات يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة أمامه [6].

---

[1] بكوش، مليكة (2013). جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص122.

[2] ديابة، ناصر (2021). ضرورة الاهتمام بمكافحة الفساد في القطاع الخاص، مرجع سابق، ص23–ص24.

[3] . تنص المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية على ما يلي:(أ– تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كما تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3 الى 8) من الفقرة (ب) من هذه المادة وكل من كلف بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر.

ب– وتشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا أو خاضعا لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو لأشرافها: 1. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة،2. مجلسا الأعيان والنواب، 3. البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.،4. **النقابات، والاتحادات، والجمعيات، والنوادي**.،5. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.،6. **الأحزاب السياسية**،7. أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة، 8. اي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

[4] عيمور، خديجة (2012). جرائم الفساد في القطاع الخاص، مرجع سابق، ص67.

[5] الدوري، عدي طلفاح (2017). مواءمة تجريم الاختلاس في القطاع الخاص مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص579.

[6] القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح عبد الله (1999). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص414.

الفرع الثالث

الأحكام الخاصة بجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

بثبوت الوصف القانوني لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص كجريمة من جرائم الفساد بحكم قانون النزاهة ومكافحة الفساد يسري عليها الأحكام الواردة في هذا القانون من حيث العقوبة والمساهمة الجنائية والتقادم وأحكام المصالحة وإجراءات الملاحقة وعلى النحو الذي سنبينه تالياً:

أولاً/ من حيث العقوبة : عقوبة جريمة الاختلاس بحسب ما نصت عليه المادة 1/174 من قانون العقوبات الأشغال المؤقتة والغرامة قيمة ما اختلس سواء ارتكبت من موظف عمومي أو مستخدم لدى أي من كيانات القطاع الخاص المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من ذات المادة[1]، وأن هذه هي العقوبة الواجبة التطبيق في ضوء مما جاء في قانون النزاهة ومكافحة الفساد بعدم تعارض العقوبة المنصوص عليها لجرائم الفساد (الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر والغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار) مع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر، وفيما يتعلق بحدود المسؤولية الجزائية للمساهمين في جريمة الاختلاس وخروجاً على الأحكام العامة للمساهمة الجنائية في قانون العقوبات فقد ساوى المشرع عقوبة الشريك أو المتدخل بعقوبة الفاعل الأصيل، وبما يتوافق أيضاً بما جاء في قانون الجرائم الاقتصادية وقانون النزاهة ومكافحة الفساد فيما يتعلق بهذا الخصوص.

وقد اعتبر المشرع ارتكاب جريمة الاختلاس باستخدام وسائل احتيالية نص عليها بموجب المادة 174/ 3 كتتزوير الشيكات أو المستندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات أو تحريف أو حذف أو إتلاف حسابات أو أوراق وغيرها من الصكوك أو بأية صلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس ظروفاً مشددة للعقوبة المنصوص عليها بحيث تكون العقوبة الأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل ما اختلس الجاني، على اعتبار أن هذه الأفعال التي توسل بها المختلس لتسهيل جريمته إنما تشكل جرائم بحد ذاتها وتدل على مدى خطورة الجاني مما يستوجب معه تشديد العقوبة .

وتخفض نصف عقوبة الجريمة بموجب قانون العقوبات إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية إلى المحكمة أما إذا تم التعويض أو الرد خلال المحاكمة خفض من العقوبة ربعها، وقيد المشرع سلطة القاضي التقديرية عند الأخذ بالأسباب المخففة بعدم جواز تخفيض العقوبة إلى أقل من النصف[2]، في حين تخضع الحالة التي يقوم بها الجاني برد المال المختلس أو

---

[1] . نصت المادة 174 من قانون العقوبات على أن:(1. كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس، 2. كل من اختلس أموالاً تعود لخزائن، أو صناديق البنوك، أو مؤسسات الإقراض المتخصصة، أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها عوقب بالعقوبات المقررة في الفترة السابقة.

[2] . تنص المادة 177 من قانون العقوبات على ما يلي:

1. يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة (174) والمادة (175) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل إحالة القضية على المحكمة.
2. وإذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

تعويضه لأحكام المصالحة الواردة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية التي توقف الملاحقة القانونية للجاني في بعض الأحوال.

ثانياً/المحكمة المختصة وإجراءات الملاحقة: تختص هيئة مكافحة الفساد بإجراءات التحري وجمع الأدلة وإجراءات التحقيق الأولي بصفته ضابطة عدلية في قضايا الفساد التي تقع ضمن اختصاصها وتتولى النيابة المختصة فيها استكمال إجراءات الدعوى الجزائية، وتختص محكمة البداية بالنظر في قضايا الاختلاس في القطاع الخاص وتأخذ صفة الاستعجال، ولا تسري كذلك أحكام التقادم على جرائم الاختلاس في القطاع الخاص باعتبارها إحدى الجرائم الخاضعة لقانون النزاهة ومكافحة الفساد.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني وبصورة عامة قد جرم الاختلاس في القطاع الخاص، ويتمثل ذلك في النصوص القانونية التي وردت في قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية وقانون النزاهة ومكافحة الفساد، وقد تبنى المشرع الأردني موقفه هذا في وقت سابق على دعوة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م بتجريم هذا الفعل باعتباره أحد صور الجرائم في القطاع الخاص وذلك من خلال ما نص عليه قانون العقوبات بإدخال كيانات من القطاع الخاص (البنوك مؤسسات الإقراض المتخصصة والمؤسسات المساهمة العامة) ضمن نطاق تطبيق النص الخاص بتجريم جريمة الاختلاس ومساواة عقوبة المستخدم فيها بعقوبة الموظف العام، في دلالة واضحة على اتجاه المشرع بمساواة هذه الكيانات لأهمية المصلحة المحمية واقتراب طبيعة الأموال التي تملكها من طبيعة المال العام، وهذا ما عبر عنه أيضاً المشرع الأردني صراحة ضمن نصوص قانون الجرائم الاقتصادية، وفي معرض التزامه كذلك بالاتفاقية الدولية جاء قانون النزاهة ومكافحة الفساد ليجرم بموجب المادة 16 منه كافة الجرائم الواردة في الاتفاقية الدولية ومن ضمنها جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بالنص الصريح .

وفي الوقت الذي يرى فيه الباحث كفاية النصوص القانونية لتجريم الاختلاس في القطاع الخاص بما يوائم النص الأممي باعتبارها إحدى جرائم الفساد، إلا أنه يجد صعوبات قانونية وعملية ترافق تطبيقها على بعض الحالات المعروضة أمام القضاء، وخاصة بتداخلها مع جريمة إساءة الائتمان التي أفرد لها المشرع أحكاماً خاصة لتمييزها عن جريمة الاختلاس لاعتبار تصورها في القطاع الخاص، واتجاهه لتخفيف العقوبة في حال كان محلها أو المال الذي حصل عليه المختلس زهيدين، مما قد يوسع نطاق تطبيق هذه الجريمة على نحو يجافي مبادئ العدالة ويخالف علة التجريم، إضافة إلى التعارض بين النص على تخفيض العقوبة في حال الرد أو التعويض وما هو منصوص عليه في قانون الجرائم الاقتصادية وقانون النزاهة ومكافحة الفساد فيما يتعلق بالمصالحة التي تجيز وقف الملاحقة للجاني في أحوال مخصوصة، مما يستوجب وجود نصوص واضحة تبين حدود تجريم الاختلاس في القطاع الخاص.

3. في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل إذا أخذت المحكمة بأسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة إلى أقل من النصف.

المطلب الثالث

جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، وتتصل اتصالاً وثيقاً بالجريمة المنظمة، وخاصة جرائم الفساد وتجارة المخدرات والأسلحة، وجرائم الإرهاب والاتجار بالبشر، ويسعى مرتكبو هذه الجرائم إلى إضفاء الصبغة الشرعية على هذه العائدات المالية الملوثة المتحصلة من هذه الجرائم، من خلال تحريكها عبر قنوات رسمية لطمس مصدرها الحقيقي، وسيتم خلال هذا المطلب توضيح ماهية هذه الجريمة والأركان اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية والأحكام الخاصة بها.

نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م في المادة 23 على إلزام الدول الأطراف بتجريم غسل الأموال واعتبارها من الجرائم الموصوفة بالفساد وبغض النظر عن الجريمة الأصلية المرتبطة بها، وذلك للحد من عمليات نقل الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم من بلد لآخر ومنع إضفاء صفة المشروعية عليها بضخها في النشاطات والأعمال التجارية في القطاع الخاص، وأوصت الاتفاقية بتطبيق ذلك على جميع أنواع الجرائم وبحد أدنى على الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية، وفي جميع الأحوال أوجبت استقلال إجراءات الملاحقة القضائية لجريمة غسل الأموال عن الجريمة الأصلية[1].

وفي الأردن صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لعام 2021م بما يوائم النص الأممي ومن خلاله عرف المشرع الأردني جريمة غسل الأموال بأنها كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر، وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون(المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وفي ذات السياق التشريعي لتجريم غسل الأموال تضمنت التعديلات الأخيرة عام 2022م لقانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد منح هيئة النزاهة ومكافحة الفساد صلاحية التحقيق في جرائم غسل الأموال الناجمة عن أي من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون[2].

الفرع الأول

ماهية جريمة غسل الأموال

أولاً / مفهوم جريمة غسل الأموال: مصطلح غسل الأموال حديث نسبياً، وقد بدأ استخدامه في الولايات المتحدة نسبة إلى المؤسسات المالية التي تمتلكها الجماعات الإجرامية، وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات غير المشروعة بالإيرادات المشروعة إلى حد تظهر معه هذه الإيرادات بأنها من مصدر مشروع [3]، ومن التعريفات

---

[1] المنباوي، إيهاب حازم (2014)، أهم ملامح تعزيز النزاهة والشفافية والتصدي للفساد في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص33.

[2] . المادة 16 /ب من قانون النزاهة ومكافحة الفساد المعدل تنص على :(تختص الهيئة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال الناجمة عن أي من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون).

[3] . نايل، د. إبراهيم عيد، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال، دار النهضة العربية، 1999م، ص5.

الفقهية لغسل الأموال أن: أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي تحصلت منه هذه الأموال، من خلال قطع الصلة بين هذه الأموال ومصدرها غير المشروع لتبدو أنها نتجت عن مصدر مشروع، أما دولياً فقد تم تعريف غسل الأموال في اتفاقية فيينا لعام لمكافحة الاتجار بالبشر 1988 بأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أيَّة جريمة أو جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ثانياً / الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال: تمثل هذه الجريمة نمطاً جديداً كما أسلفنا من الجرائم المستحدثة، وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى جدل فقهي واسع حول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة بين اتجاه فقهي يرى تكييفها ومطابقتها على الأحكام العامة والنصوص الواردة في القوانين الجنائية النافذة، وفريق يرى وجود إشكاليات عملية وقانونية لذلك مع ضرورة استحداث نصوص خاصة تواكب ما يستجد من جرائم وتأخذ بعين الاعتبار كافة الوقائع المحيطة بالجريمة لإسباغ الوصف الجرمي عليها في ظل قصور النصوص التقليدية عن ذلك التي قد ينتج عن تطبيقها ثغرات قانونية تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، ومما يثار في جريمة غسل الأموال هو تكييفها القانوني في ظل أحكام المساهمة الجنائية و جريمة إخفاء الأشياء المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبناء على ما تقدم قد تثور إشكالية تحديد صفة الجاني للشخص الذي يتولى عملية غسل الأموال إن كان من غير الجناة الذين ارتكبوا الجريمة الأصلية فيما إذا كان الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة مستقلة أم ينظر إليه كمسهم في الجريمة الأصلية[1].

بالإشارة إلى أحكام المساهمة الجنائية في القانون العقوبات الأردني، فقد اعتبر المشرع ارتكاب عدة أشخاص جناية أو جنحة، تتكون من عدة أفعال وأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلا مستقلا لها، وبين المشرع أيضاً الحالات التي يعتبر فيها المساهم شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً .وأدرج فعل الإخفاء كصورة من صور المساهمة الجنائية للجريمة في حال اتفق أي شخص مع الفاعل الأصلي أو أي من المساهمين في الجريمة على إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها، أو بعضها، وان أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً.

وباستقراء النص القانوني المتمثل في بيان حدود المساهمة الجنائية للمُخفي في الشق المتعلق منه بإخفاء الأشياء والمتصل بموضوع بحثنا هذا، نجد أن فعل الإخفاء حسب ما جاء في قانون العقوبات الأردني متقارب مع جريمة غسل الأموال ومستوعب للركن المادي فيها وصوره المكونة لفعل الإخفاء.

ويجد الباحث أن المشرع الأردني قد حسم موقفه من هذا الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال واعتبارها جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية بصريح المادة 3/ب التي تنص على أنه: (عند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة فلا يشترط أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية)، وذلك بما يوائم الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م التي نصت على عدم سريان أحكام جريمة غسل الأموال على الأشخاص

[1] . د. عبد المنعم سليمان /في ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، ص87 وما بعدها.

الذين ارتكبوا الجرم الأصلي[1]، ويترتب على ذلك استقلال المسؤولية الجزائية للجاني (الغاسل) عن مسؤولية مرتكب الجريمة الأصلية[2]

ثالثاً / خصوصية الإثبات في جريمة غسل الأموال: يتفق الفقه والقانون على أن جريمة غسل الأموال ذات طبيعة خاصة نظراً لخطورتها، ومن جملة الأحكام التي خرجت فيها هذه الجريمة على المبادئ العامة تلك الأحكام المتعلقة بمبدأ قرينة البراءة التي تفترض أن الأصل في الدعوى الجزائية براءة المتهم، وأن عبء الإثبات وإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام الممثلة بالادعاء العام[3]، ويظهر تبني المشرع الأردني لهذا التوجه من خلال ما جاء من نصوص في قانون مكافحة غسل الأموال تنقل فيه عبء الإثبات إلى الأشخاص والجهات المعنية لتبرير مصدر الأموال المشتبه بها، في حين أن الأصل أن عبء إثبات أن هذه الأموال متحصلة من ارتكاب جريمة يقع على الادعاء العام[4]، ويرى الباحث أن هذا التوجه التشريعي وإن كان فيه خروج على المبادئ العامة في القانون إلا أن له ما يبرره في ظل خطورة جريمة غسل الأموال المتصلة والحد من انتشار الجرائم المنظمة وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

يتفق الفقه والقانون على أن جريمة غسل الأموال لا بد أن تمر بثلاث مراحل (الإيداع، التمويه، الإدماج) وهي جريمة مستقلة بحد ذاتها ولا تختلط بالوصف الجرمي للجريمة الأصلية التي تحصلت الأموال الملوثة من ارتكابها وهي مثل جميع الجرائم ينبغي توافر الأركان الرئيسية لإعمالها، وهي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي.

أولاً/ الركن القانوني: فيما يتعلق بالركن القانوني فقد جرم المشرع الأردني غسل الأموال بموجب المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونص على عقوبات جزائية بالحبس والغرامة المالية بحق مرتكبي جرائم غسل الأموال، وتغليظ العقوبة إذا تمت بقصد تمويل الإرهاب، واعتبار الإبلاغ عنها من الأسباب المخففة أو المعفية من العقوبة بحسب مقتضى الحال.

ثانياً/ الركن المادي: أما بالنسبة للركن المادي وهو النشاط الذي يقوم به الجاني ويتحقق به الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهو في جريمة غسل الأموال كباقي الجرائم يتكون من السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية

---

[1] . المادة 24 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م تنص على ما يلي:(تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجَرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية).

[2] قواري، فتحية محمد، المساهمة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال قي ضوء أحكام القانون الإماراتي، 2002م، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص198.

[3] . د. أحمد، أحمد إدريس، افتراض البراءة في المتهم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1984، ص76.

[4] . المادة 23 من قانون مكافحة غسيل الأموال تنص على مايلي: (أ- على كل شخص عند قدومه للمملكة أو مغادرته لها أن يقدم إقراراً لدائرة الجمارك عما بحوزته من مبالغ نقدية أو أدوات قابلة للتداول لحاملها والتي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من اللجنة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية ويطبق الإقرار على النقل المادي عبر الحدود بما فيه البريد أو الشحن، ب- لدائرة الجمارك طلب أي معلومات عن مصدر النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والغاية منها، ج- تحتفظ دائرة الجمارك بالإقرارات والمعلومات ذات العلاقة وتلتزم بإتاحتها مباشرة للوحدة والجهات المختصة).

بينهما، والسلوك الإجرامي قد يكون إيجابياً بالقيام بعمل أو امتناع عنه وهو في جريمة غسل الأموال كل عمل يهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة عن الجريمة الأصلية[1]، ويأخذ الركن المادي العديد من الصور التي أدرجها المشرع الأردني للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة غسل الأموال على سبيل المثال التي قد تتمثل في حيازة الأموال أو تحويلها أو تمويه حقيقتها أو إخفائها وعدم كشف مصدرها وهوية مالكها أو الحيلولة دون معرفة مرتكب الجريمة المتحصلة عنها أو مساعدته في الإفلات من العقوبة. واعتبر كل شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال أو يساعد أو يحرض أو يسهل أو يخفي ارتكاب هذه الجريمة أو يتدخل في ارتكابها أو يعمل كشريك أو يرتبط مع أو يتآمر لمحاولة ارتكاب هذه الجريمة، مرتكباً لجريمة غسل الأموال[2].

ويشكل محل الجريمة ركناً مفترضاً في جريمة غسل الأموال إذ يجب لإعمال هذه الجريمة قانوناً أن يكون محلها مالاً ملوثاً ومتحصلاً عن جريمة نص عليها القانون، وقد اعتبر المشرع الأردني كافة الأموال المتحصلة عن أي جريمة معاقب عليها بموجب القوانين النافذة والجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية محلاً لجريمة غسل الأموال(المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال).

ثالثاً: جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية إذ لا بد أن تتجه إرادة الجاني دون عيب أو إكراه إلى إتيان السلوك المكون لهذه الجريمة وأن يتوافر لديه العلم بأنه يتعامل بأموال ملوثة ومتحصلة عن فعل مجرم قانوناً، وكما يشترط توافر الأهلية الشخصية لقيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة غسل الأموال إلى جانب توافرها بالشخص المعنوي بحسب ما نص عليها القانون.

الفرع الأول

الأحكام العامــة لجريمة غسل الأموال

نص المشرع الأردني على تجريم غسل الأموال تنفيذاً لالتزامه ببنود الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م، وربط هذه الجريمة بتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم 20 وتمويل الإرهاب لعام 2021م في الأردن.

---

[1] . حياصات، أحمد محمود، 2009م رسالة ماجستير بعنوان معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، الأردن/جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا –كلية الحقوق، ص 24.

[2] . المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنص على مايلي:

أ. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال– :

1.كل شخص يعلم بأن الأموال متحصلات جريمة أصلية وسواء ارتكب الجريمة الأصلية أم لا وذلك في حال قيامه عمداً بارتكاب أي من الأفعال التالية– :

أ. تحويل الأموال أو نقلها لغايات تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو لغايات مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية أو ساهم في ارتكابها.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو أي من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال.

ج. اكتساب الأموال، أو استخدامها، أو إدارتها، أو استثمارها، أو حيازتها.

2.كل شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة أو يساعد أو يحرض أو يسهل أو يخفي ارتكاب هذه الجريمة أو يتدخل في ارتكابها أو يعمل كشريك أو يرتبط مع أو يتآمر لمحاولة ارتكاب هذه الجريمة.

وبموجب هذا القانون اعتبر المشرع الأردني كل مال متحصل عن جريمة معاقب عليها بموجب القوانين النافذة محلاً لجريمة غسل الأموال، واعتبار جريمة غسل الأموال بذات الوقت مستقلة عن الجريمة الأصلية، كما نص على إنشاء وحدة متخصصة وربطها بالبنك المركزي لمتابعة الأموال والنشاطات المشبوهة بجرائم غسل الأموال ومنح الجهات المعنية صلاحيات واسعة في التحري وتعقب الأموال المشبوهة وتجميدها بغض النظر عن أحكام السرية المصرفية، وبموجب المادة 14 من القانون حدد الجهات الملزمة بالإبلاغ عند الاشتباه عن حالات غسل الأموال خلال تعاملاتها المالية مثل البنوك وشركات الصرافة والتأمين والمحاسبين الماليين على سبيل المثال لا الحصر، التي تشكل في معظمها كيانات تابعة للقطاع الخاص.

أولاً العقوبة / نص القانون على عقوبة رئيسية لجريمة غسل الأموال هي الأشغال المؤقتة وغرامة لا تقل عن مثل قيمة الأموال محل الجريمة ومصادرة متحصلاتها، وساوى عقوبة كل من شارك أو تدخل أو ساعد أو حرض على ارتكاب جريمة غسل الأموال بالفاعل الأصلي، كما ساوى المشرع في هذه الجريمة على الشروع في هذه الجريمة كما لو كانت تامة، وفي ذات الوقت نص المشرع على إعفاء أي من المتورطين في جريمة غسل الأموال في حال قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة وأدى إبلاغه هذا إلى القبض على الجناة أو ضبط متحصلات الجريمة، وأدرج عقوبات للشخص المعنوي في حال ارتكاب جريمة غسل أموال من خلال أي من الأشخاص المسؤولين عن إدارته الفعلية أو المخولين بممارسة السلطة فيه عند قيامهم بأي أفعال بالنيابة عنه أو باستخدام أي من وسائله بالغرامة المالية بما لا يزيد عن خمسمائة ألف دينار والمصادرة لأي متحصلات ذات علاقة بالجريمة بالإضافة إلى عقوبات أخرى تتمثل في الوقف عن العمل أو إيقاف رخصة العمل أو إلغائها بحسب مقتضى الحال.

واستناداً للتعديلات التي تمت على قانون النزاهة ومكافحة الفساد خلال عام 2022م، فقد أصبحت جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تختص بالتحقيق بها هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموجب المادة 16 الفقرة ب من القانون التي نصت على أنه" تختص الهيئة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال الناجمة عن أي من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون"، وبذلك تنطبق كافة الأحكام الواردة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد على جريمة غسل الأموال من حيث التحري والملاحقة القانونية وممارسة الصلاحيات الممنوحة لها في إجراء الحجز التحفظي والمصادرة والمنع من السفر، وعدم سقوط الدعوى بالتقادم، وحماية المبلغين والشهود، وخضوعها للأحكام الخاصة بالمصالحة، ويلاحظ على النص أنه حصر صلاحيات هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بالتحقيق في جرائم غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد التي نص عليها قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد دون غيرها، ولا يجد الباحث ما يحول دون توسيع اختصاص الهيئة ليشمل التحقيق في جرائم غسل الأموال المتحصلة عن أي جريمة أخرى، مما يعزز من قدراتها في التعامل مع هذه الجريمة كجهة صاحبة اختصاص ويمنع ازدواجية إجراءات ملاحقة المجرمين، في ظل عدم منح وحدة غسيل الأموال صفة الضابطة العدلية ووجود جهات إشرافية ورقابية مختلفة تتولى التحقيق في جرائم غسل الأموال.

الخاتمة

تم خلال هذا البحث تسليط الضوء على صور الفساد في القطاع الخاص التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م والمتمثلة في جريمة الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وجريمة غسل الأموال، من خلال استخدام المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل لكافة النصوص القانونية المتصلة بهذه الجرائم أينما وردت في التشريعات الوطنية ومدى موائمتها لما جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 2004م، وقد تم خلال البحث استعراض الطبيعة القانونية لكل من هذه الجرائم في مطلب خاص بالإضافة إلى الأركان القانونية اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبيها، وبيان الأحكام الواجب تطبيقها عند تحريك الدعوى الجزائية بحقهم في ظل وصفها كإحدى جرائم الفساد بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد، وقد تمخض عن البحث عدد من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولاً/ النتائج: من خلال البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. أهمية مكافحة الفساد في القطاع الخاص، لأهمية الدور الذي يقوم فيه هذا القطاع في التنمية الاقتصادية وتنفيذ المشاريع الوطنية وتجويد الخدمات المقدمة للمواطنين.
2. عدم وجود تشريعات وطنية تنص صراحة على تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، مما يفرض صعوبات قانونية وعملية يفرضها واقع الإحالة المشار إليه في قانون النزاهة ومكافحة الفساد.
3. اتساع مفهوم القطاع الخاص والأنشطة التي تمارس من خلاله وعدم تحديد الجهات التابعة له في الخضوع لأحكام جرائم الفساد في القطاع الخاص.
4. يهدف القطاع الخاص في تحقيق الربح المادي، وينطوي نشاط العاملين فيه على بعض الممارسات المقبولة عرفاً بينهم مثل العمولة والإكرامية التي قد تقترب في بعض الأحوال من جريمة الرشوة المعاقب عليها في القانون.
5. عدم وجود قضاء مختص للنظر في جميع جرائم الفساد في القطاع الخاص.
6. إغفال قانون الكسب غير المشروع لطائفة العاملين في القطاع الخاص وخاصة أعضاء مجالس الإدارة للشركات المساهمة العامة والبنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

ثانياً/التوصيات:

1. ضرورة توحيد النصوص القانونية التي تجرم الفساد في القطاع الخاص وبيان الأحكام القانونية المتعلقة بها بشكل واضح وصريح.
2. ضرورة تحديد مفهوم القطاع الخاص بشكل واضح والجهات والأنشطة التجارية والمالية والصناعية القابلة لتطبيق الأحكام.
3. ضرورة شمول كيانات القطاع الخاص غير الربحية والنص صراحة على تجريم صور الفساد فيها، لما لها من دور هام في تحقيق التنمية المنشودة على المستوى الوطني.
4. ضرورة وجود قضاء مختص قادر على فهم وقائع الدعاوى المعروضة أمامه فنياً فيما يتعلق بجرائم الفساد في القطاع الخاص، بما يحقق العدالة ويقطع الطريق للإفلات من العقوبة على المتورطين فيها.

5. ضرورة شمول بعض فئات العاملين في القطاع الخاص من مديري بعض الكيانات ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمحاسبين بقانون الكسب غير المشروع أسوة بالفئات المشمولة بهذا القانون
6. ضرورة وجود خطط وطنية لتكثيف التوعية بين مستخدمي القطاع الخاص بمخاطر الفساد في هذا القطاع على التنمية الاقتصادية.

المراجع

الكتب.

- أبو عامر، محمد زكي، (1978) شرح قانون العقوبات المصري/القسم الخاص، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.
- تهانويي، المولوي محمد، (1296هـ)، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، الجزء السادس، خياط للطباعة والنشر، بيروت، (1966م).
- حسني، محمود نجيب، (2016)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشاذلي، فتوح عبد الله (2001). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص: الكتاب الأول: جرائم العدوان على المصلحة العامة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- سلامة، مأمون، قانون العقوبات–القسم الخاص– الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القاهرة 1986.
- عبد الستار، فوزية، (2012)، شرح قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد، عوض (2005). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- نايل، د. إبراهيم عيد، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال، دار النهضة العربية، 1999م.
- النوايسة، منتصر، (2011)، جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني/دراسة مقارنة، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

الدراسات والأبحاث.

- بكوش، مليكة (2013). جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ص52–ص53 .
- حياصات، أحمد محمود، 2009م رسالة ماجستير بعنوان معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، الأردن/جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا –كلية الحقوق.
- الدمنهوري، سمر أحمد (2017). جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، رسالة ماجستير/جامعة النجاح الوطنية نابلس/فلسطين، ص54.

- الدوري، عدي طلفاح (2017). مواءمة تجريم الاختلاس في القطاع الخاص مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والإنسانية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 6، العدد 22.
- الراشدي، وليد بدر (2022). أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والساسية، جامعة كركوك، بغداد/ العراق، المجلد 10، العدد 39.
- المنباوي، إيهاب حازم (2014)، أهم ملامح تعزيز النزاهة والشفافية والتصدي للفساد في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- صديقي، بلال (2019). جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة/الجزائر.
- علي، أحمد حسن (2021). جريمة الرشوة الدولية: دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، عمان، الأردن، المجلد 2، الإصدار 3.
- قواري، فتحية محمد، المساهمة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال قي ضوء أحكام القانون الإماراتي، 2002م، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وتعديلاته.
- قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لعام2016م وتعديلاته.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم20 لعام2021م.
- قانون الجرائم الاقتصادية رقم11 لعام1993م وتعديلاته.
- قانون التجارة الأردني رقم 12 لعام 1966م وتعديلاته.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2004م.